و تكليف الله تعالى الى اخره وهذه المسئلة فرض عين على كل مكلف اذ لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن انه كلفه للعرض
او لغرض فاسد كما قالت المجبرة انه كلف الكافر ليدخله النار والامران قبيحان كلاهما الاول عبث والثاني
ظلم وتجويز القبيح على الله قبيح وكفى بهم تشريح كلام المصنف رحمه الله فقوله تكليف الله تعالى يعني التكليف
العقلي واما الشرعي فانما كلفه لكونه لطفا في العقلي على ما هو مقرر في موضعه قوله مع الاخلال او التعظيم
وهذا هو الذي يخرجه الثواب عن العوض في تسميته وبالاستحقاق عن التفضل ولولا هذه الصفة لقبح التكليف
لانه كان يمكن ايصال المنافع حسنة من دون تكليف فالتكليف عبث واذا كان مشتملا على الاخلال او التعظيم
لم يمكن ايصاله من دون تكليف لانه يقبح تعظيم من لا يستحق التعظيم قوله ولو علم الله تعالى انه لا يؤمن
يعني ولا يخرج بذلك عن كونه نعمة لان المكلف اتي من قبل نفسه وسوء اختياره وقد نكرت المجبرة كون تكليف
الكافر نعمة عليه قلنا يلزم نسبة القبيح الى الله وانا نعلم بالعقل والعادة ان علمه بعدم انتفاعه
لسوء اختياره لا يخرجه عن كونه نعمة وقد اشار المصنف الى هذه بقوله كمن يقدم الطعام الى مضطر فلم يتناول
منه حتى مات جوعا فان تقديم الطعام نعمة ولو علم انه لا ياكل و(الطعام) موجود في العقل لا سبيل الى
انكاره وفي هذا المثال نظر لانه خالف تكليف الكافر بامرين احدهما ان لدى عدم اكل الطعام مضطر
الى ليدفع به ضرر الموت بخلاف الكافر فانه ليس بمضطر الى التكليف ليدفع به ضررا بل كان قبله لا له
ولا عليه وثانيهما ان الضرر المندفع بتقديم الطعام اقرب حاصل من غيره وليس بتقديم الطعام سبب فيه
بخلاف استحقاق الكافر النار فانه بسبب التكليف اذ لولا التكليف لم يستحق عقابا اصلا فالاولى في
التمثيل ان يقال كمن قدم لغيره شاة وسكينا وقال اذبح هذه الشاة بهذا السكين لتاكل منها قاصدا بذلك
وجه الاحسان اليه لعلمه انه اذا فعل ذلك انتفع غاية الانتفاع ثم ذبح ذلك الغير بالسكين نفسه لسوء اختياره
وذلك بعد تخليته واعلامه بما في الامتثال من المنفعة وما في ذبح نفسه من المضرة فانه يعد ذلك المعطي منعما
ولو علم ان ذلك الغير لا يمتثل ويفعل ما هو الاحسن له بعد ان مكنه منه واعلمه به فكذلك تكليف الكافر
يكون القديم سبحانه محسنا بما ذكرنا قوله مسئلة وطاعة العبد لربه تعالى الى اخره هذه المسئلة ليست
مما يجب العلم به بل يجري مجرى النافلة لاجل تلك الوجوه التي ذكرها قال بعضهم ان المعاصي كلها كبائر لا صغير
فيها وان ادنى معصية لا يقابلها اعظم طاعة وذهب الجمهور من العدلية الى ان في المعاصي ما هو صغير لكن
اتفقوا جميعا على ان موقع المعصية اعظم من موقع الطاعة فادنى طاعة يستحق عليها جزء من الثواب وادنى
معصية يستحق عليها جزءان من العقاب لتلك الوجوه التي ذكرها المصنف وبعضهم خالف في هذه القاعدة
وقال ان ادنى معصية يستحق عليها جزء من العقاب وادنى طاعة يستحق عليها جزءان من الثواب وقد ورد
الشرع بان المستحق من الثواب اكثر من المستحق من العقاب قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فعلى ان ذلك لعظم موقع الطاعة ولكونها لمن له ملك السموات والارض والعادة
من العمل بسبعة كما جاء انه من العقد وقيل بل الثواب هو المثل فقط والسبعة الاخر تفضل من الله تعالى وهو نظير قوله
تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها

بغير حساب وقيل المراد بصغر الطاعة وعظم المعصية المذكورين كونهما كذلك بالنسبة الى الفاعل لهما يعني ينبغي ان
يعتقد ذلك لما ذكر فيكون ذلك ازجر له عن المعصية وداعيا له الى الازدياد في الطاعة مستحقرا لما فعله منها
ولو كثر فيكون ذلك اقرب الى الخضوع وابعد عن العجب فيمكن ان يكون هذا هو مراد المصنف قوله مسئلة ولا
يصح اجتماع الحسنات والسيئات الى اخره هذه المسئلة مما يجب على المكلف العلم به اذ لا يأمن من تجويز اجتماعهما المرجئة لان
المراد بالحسنات الثواب وبالسيئات العقاب عند المرجئة انهما يجتمعان في الاستحقاق في حق اهل الكبائر من امة سيدنا
محمد صلى الله عليه فيدخل اولا النار ثم يخرج منها الى الجنة وعلى قولها هنا ما ذكره المصنف رحمه الله من تنافي صفتيهما ولا يستحقهما
المكلف في وقت واحد والا لكان مستحقا للتعظيم والاستخفاف في وقت واحد وهو محال قوله وقال ابو هاشم الى
اخره اعلم ان ابا هاشم يقول بالموازنة بين الثواب والعقاب فمن استحق من الثواب او العقاب عشرة اجزاء ومن الاخر
احد عشر جزءا سقط العشرة بالعشرة وبقي له جزء يدخل به الجنة او النار وقال ابو علي بل يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط
من الاكثر شيء فيدخل الجنة او النار بالاحد عشر كلها قال الجمهور وقول ابي هاشم اليق بعدل الله وحكمته وبما اخبر به
عن نفسه بقوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وغيرهما من الايات وايضا يلزم اما على مساواة من اساء واحسن ومن اساء فقط والخلاف بين الشيخين مبني
على الخلاف في محل التساقط اهو الفعلان كما هو قول ابي علي فيلزم سقوط الاقل من المستحقين بالاكثر اذ هو المستحق ن
وهو الثواب والعقاب كما هو قول ابي هاشم فيلزم الموازنة بناء على ما ذكر مفصلا في موضعه قوله فرع وهل يصح
ان يوفي المكلف حسناته وسيئاته مستويه الى اخره وجه امتناعه عقلا عند ابي علي ان التساقط عنده هو بين الفعلين
على ما مر ومعلوم ان الطاعة والمعصية لا يستويان لما تقدم من عظم موقع المعصية وايضا قد تقدم ان الاكثر عنده
يسقط الاقل فلو ساوتا لم يكن احدهما باسقاط الاخر اولى من العكس فيلزم بقاؤهما معا وهو محال لما تقدم من
التنافي بينهما ووجه امتناعه شرعا عند الشيخين معا الاجماع على ان المكلف لا بد ان يستحق الجنة او النار ولو تساويا وما
لم يستحق واحدا منهما وهو خلاف الاجماع ووجه قول المجوزين عقلا وشرعا انه لا مانع في العقل من مساواة اجزاء
الثواب والعقاب وعظم موقع المعصية لا يمنع من ذلك فقد يساوي ثواب طاعتين عقاب معصية واحدة على
ذلك التقدير ولا مانع في الشرع ايضا من ذلك وما ذكره من الاجماع غير مسلم مع خلاف من خالف من ائمة اهل السنة
وغيرهم قوله ويكون حاله ابلغ ممن لم يكلف هذا غير مقطوع به بل المقطوع كونه يدخل الجنة للاجماع على
ان المكلفين واولادهم لا بد من دخولهم الجنة او النار لكن النار لا يدخلها الا مستحق وهو غير مستحق فيدخل
الجنة تفضلا لانه قد يدخلها من لا يستحقها كالصبيان وكذا البهائم على احد الاقوال لكن ورد في الاثار ثبوت الشفاعة
لحمل على انها للمؤمنين اما بان يدخل فيها من كان مستحقا للثواب او زيادة لمن استوى ثوابه وعقابه اذ هو احوج الى الشفاعة
وحسبه رحمته في الجنة ارفع من رحمة الصبيان وقد اجاب بعضهم بوقف دار بين الجنة والنار يحلها
من استوى ثوابه وعقابه وقال بعض هولاء انهم الاعراف المذكورون في القران الكريم بقوله تعالى وبينهما حجاب
وعلى الاعراف رجال قالوا هولاء الرجال هم الذين استوت ثوابهم وعقابهم لكن الجمهور على خلاف ذلك فيقولون ان هذا الحجاب
هو سور الجنة وهولاء الرجال اما قوم قصرت اعمالهم عن بلوغ اعالي الجنة او قوم من المؤمنين اراد الله ان يطلعهم على احوال

Copyright King Saud University